

## البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية مقارنة

فراس أحمد الصالح

أستاذ الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية - سورية

٢٠١٩/١٢٩ - تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٩/١٣

**ملخص البحث:** تهدف هذه الدراسة بيان نوع من أنواع البيوع؛ وهو البيع بسعر السوق، وهو نوع يختلط على كثير من الباحثين؛ لعدم وضوح صورته في كتب الفقه كباقي أنواع البيوع، فأفرد هذا البيع ببحث خاص يميزه من بقية البيوع الأخرى، ويوضح صورته في ذهن القارئ، عبر ذكر أقوال الفقهاء التي تنص على هذا البيع، وبين اختلاف الفقهاء في مشروعيته، وذكر الأدلة على أقواهم، بعد تحرير محل الخلاف بين الفقهاء في مسألة البيع بسعر السوق، والوقت الذي يعتمد فيه على سعر السوق، وبين الرأي الراجح على ضوء الأدلة الشرعية، ومقارنته مع القانون في بعض النقاط. كما بينت الدراسة فوائد القول بجواز تطبيق البيع بسعر السوق، والأثار الاقتصادية المرتبة على هذا الجواز. ولتحقيق أهداف البحث المشار إليها، وبما يناسب المحتوى كان المنهج المتبعة في الدراسة هو المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي التحليلي. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها: إن القول بجواز البيع بسعر السوق يرفع الجهالة عن الثمن في حالة عدم ذكره في عقد البيع.

**الكلمات المفتاحية:** السوق، سعر، الاستئمان.

## Selling at Market Price in Islamic Jurisprudence: A Fundamental and Comparative Study

Feras Ahmad Alsaleh

Professor of Islamic Jurisprudence and its Foundations

College of Sharia and Law – University of Bilad Alsham of Islamic Sciences, Syria

Oae9000@gmail.com

Received: 29/1/2019 - Accepted: 13/10/2019

**Abstract:** This study aims to study the “market price sale”, a transaction that has confused many researchers due to the scarcity of materials that have explored this topic in the classical books of Islamic law.

This paper studies this type of sale and explains the characteristics that differentiate it from other types of transactions. The paper also mentions the differing verdicts given by classic scholars of Islamic law regarding this form of sale, as there exists some controversy regarding its legitimacy. The paper also delves into the points of agreement and disagreement between the two sides and provides the reader with both sets of arguments. The paper also addresses the question of the point in time that should be utilized in the market price sale and demonstrates the correct position in light of the Quran and the Prophetic texts. Finally, this study wishes to investigate this sale in relation to modern civil law and to demonstrate the economic benefits of legitimizing it.

The paper utilizes inductive, deductive, and analytical methodologies to research the aforementioned points. The paper concludes that the position that permits the market price sale removes the obscurity of the price, even though it is not explicitly stated in the sale contract.

**Keywords:** Market, Price, Trust

تلقيbas: فراس أحمد الصالح، "البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية مقارنة" مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٧، العدد ٢

<https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0242>

© 2020 Alsaleh, licensee QU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (CC BY-NC 4.0), which permits any noncommercial use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author(s) and sources are credited.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعث رحمة وهدى للعالمين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقتضي معلومية الثمن أن يتم تحديده بين الطرفين تحديداً كاملاً، بيان مقداره وجنسه ونوعه؛ ليقع البيع صحيحاً إذا استوفى بقية الأركان الأخرى، وغالباً ما يتم تحديد الثمن عن طريق المساومة الحرة بين الطرفين ل تستقر إرادتهما على سعر خاص يرضى به الطرفين.

هذا هو الأصل في عقد البيع والذي هو محل إجماع من الفقهاء، ولكن في بعض الأحيان لا يتفق طرفا العقد على تحديد الثمن مباشرة، بل يكتفيان بذلك معيار يصلح لتحديد الثمن، دون ذكر تفاصيل حول الثمن، مثل الاتفاق على أن يكون السعر هو سعر بيع السلعة في السوق. فهل يعد هذا الاتفاق صحيحاً يرتب على العقد آثاره القانونية أم لا؟

**أولاً - أهمية البحث:** تظهر أهمية البحث في البيع بسعر السوق في تميز هذا البيع من بعض البيوع الأخرى التي يتداخل معها في كثير من صوره، مثل؛ بيع الاستجرار: "أن يأخذ الحوائج من البياع، ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه الثمن"<sup>(١)</sup>، وبيع الاستئمان: وهو "بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعرف علمه أحدهما"<sup>(٢)</sup>. حيث نجد بعض الكتابات الفقهية قد دمجت هذه البيوع دون التمييز بينها وكأنها بيع واحد، كما في الموسوعة الكويتية التي جعلت منها بيعاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً - مشكلة البحث:** تعد معلومية الثمن وتحديده؛ بيان جنسه ووصفه ونوعه عند التعاقد على وجه يمنع الجهالة التي تفضي إلى النزاع من الأصول العامة في البيع؛ تحققاً لمبدأ التراضي بين طرفي العقد، فإذا كان الرجوع إلى سعر السلعة في السوق يرفع الجهالة ، فهل يحمل الاتفاق على البيع بسعر السوق من دون معرفته محل السعر الاتفاقي الخاص في البيع، وينصرف الثمن إليه دون أن يصرح به في العقد؟

**ثالثاً - أهداف البحث:** تظهر أهداف البحث في مجموعة من النقاط التي تشار ح حول البيع بسعر السوق، وهي:

- ١ - حصر مفهوم البيع بسعر السوق، وتحرير محل الخلاف بين الفقهاء.
- ٢ - بيان الحكم الشرعي للبيع بسعر السوق.
- ٣ - بيان أهم الآثار الاقتصادية المرتبطة على القول بجواز البيع بسعر السوق.

(١) سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج: ٣، ص: ٨.

(٢) محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم المهدية الكافية الشافية، تحقيق محمد أبو الأجهان - الطاهر العموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م)، ص: ٣٣٨.

(٣) الموسوعة الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢: ١٤٠٧هـ)، ج: ٩، ص: ٤٣.

**رابعاً - منهج البحث :** نظرأً طبيعة البحث، ومن أجل الوصول إلى أهدافه فإن المنهج المتبّع هو المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وذلك عبر استقراء ما ذكره الفقهاء من صور حول البيع بسعر السوق، واستنباط الأحكام التي تميزه من البيوع الأخرى.

**خامساً - الدراسات السابقة:** بعد البحث والاستقراء لم أجده من كتب في هذا البحث، وقد وقفت على عنوان في الشبكة يحمل هذه التسمية "البيع بسعر السوق" للدكتور رفيق يونس المصري، وعند الرجوع إليه تبين أنه مبحث ضمن كتاب "الاقتصاد والأخلاق"، وأنه دراسة نقدية لبعض المفكرين.

## المطلب الأول: مفهوم البيع بسعر السوق

**أولاً - مفهوم البيع بسعر السوق:** يمكن أن نقف على مفاهيم متقاربة ذكرها الفقهاء أثناء بيان صور البيع بسعر السوق وأمثاله، ومن هذه المفاهيم:

١- هو البيع بين طرفين بما يقف عليه السعر في السوق، دون أن يحددها أثناء البيع من غير زيادة<sup>(١)</sup>.

٢- هو بيع من يعامله من خباز، أو لحام، أو سبان، أو غيرهم، حيث يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عند رأس الشهر، أو السنة ويعطيه ثمنه. أو هو أن يكون بيعه بشمن المثل<sup>(٢)</sup>.

٣- أنه التراضي على السعر الذي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس<sup>(٣)</sup>.

٤- سعر السوق: هو السعر المحقق فعلياً في لحظة معينة داخل هذه السوق، أو تلك<sup>(٤)</sup>.

في ضوء التعريف السابقة التي بينت مفهوم سعر السوق، يمكن صياغة التعريف بالعبارة الآتية:  
"البيع بسعر السوق: هو البيع بالسعر الذي يتحدد في السوق بعيداً عن إرادة المتعاقدين".

فسعر السوق هو الذي يحدد القيمة المالية للسلع والمنتجات، وليس إرادة المتعاقدين، فالبيع بسعر السوق هو اتفاق البائع والمشتري على أن يكون الثمن مرتبطاً بسعر السوق الذي جرى التعامل به، أو السوق الذي تباع به السلعة عرفاً، وهذا السعر قد يكون مجهولاً لدى طرف العقد، وقد يجهله أحدهما دون الآخر

وقد جرت العادة بأن اللجوء إلى سعر السوق يكون في حالة فساد التعامل في الأسواق، أو عدم تسمية السعر أثناء التعامل؛ إذ يحدد هذا السعر بسعر أقرب الأسواق الذي تعرض فيه السلعة نفسها<sup>(٥)</sup>.

(١) منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الاقتصاد، (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت]) ج: ٣، ص: ١٧٤ .

(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط، ١٤٢٣هـ)، ج: ٤، ص: ٥ .

(٣) أحمد بن تيمية، العقود، تحقيق محمد الفقي - محمد ناصر الألباني (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية ، ط١٤٣٨هـ) ، ص: ١٦٥ .

(٤) مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، تعریف: عادل عبد المهدی - د. حسن الهموندي (بيروت: دار ابن خلدون، ط١، ١٩٨٠م) ص: ٢٦٥ .

(٥) عدنان تركياني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، (جدة: مكتبة السوادي، ط١، ١٤١١هـ)، ص: ٤١٩ .

## المطلب الثاني: تحرير مسألة البيع بسعر السوق

تناول في هذا المطلب مسألة البيع بسعر السوق من جانبين: الجانب الأول للسلع التي ينصرف إليها التعامل بسعر السوق، والجانب الثاني: يتناول الوقت الذي يحدد فيه سعر السوق.

**الفرع الأول: السلع التي ينصرف إليها التعامل بسعر السوق:** درج الفقهاء على تقسيم السلع إلى مثيلات وقيمتين؛ فأما المثيلات: فهي الأعيان التي تمثل أجزاءها، وتقارب أحادها فيما بينها، بحيث لا يمكن التمييز بينها ولو وضعت مع بعضها، ولا تتفاوت في قيمتها المالية، وتشمل العديدات المتقاربة؛ كالجوز والحبوب، والمذروعات: التي تنضبط بصفة الذراع الذي يضبط كمية السلعة، والموزونات المتقاربة؛ كالرمان والبطيخ. أما القيمتين: فهي كل سلعة لا تتساوى أجزاءها، ويكون بينها تفاوتٌ فاحشٌ غيرٌ يسير، كما في الآلات، ووسائل النقل، والحيوانات<sup>(١)</sup>.

ولهذا التقسيمات آثارها في المعاملات المالية؛ إذ إن كثيراً من المعاملات المالية يحكمها الحال والحرمة بناء على مثالية المال، أو قيمته؛ كالربا مثلاً، فالمثيلات لا يجوز بيعها إلا مثلاً بمثل، فإذا ما تلفت هذه الأموال، فلا بد من الضمان بالمثل، وإذا تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية من مثله إن كان له مثل، بينما يكون ضمان المال القيمي بقينته، كما أن السلع المثلية ثبتت في الذمة ف تكون ديناً في البيع، عن طريق تعيين جنسه وصفته، أما المال القيمي فلا يقبل الثبوت ديناً في الذمة<sup>(٢)</sup>.

وهنا يجب علينا أن نفترض في البيع بسعر السوق أنَّ السعر في السوق مج هوُل لدى أطراف العقد، أو مج هوُل لدى أحدهما فقط، أما لو كان السعر معلوماً فلا إشكال في البيع؛ لانتفاء الجهة عن الثمن. كما يجب علينا أن نفترض أن للسلعة المباعة سعراً سوقياً لا يتفاوت، أما إذا كانت أسعارها كثيرة ومتعددة ومتفاوتة، فإن البيع بسعر السوق لا يصلح؛ لأنَّه يؤدي إلى الخصومة بين المتعاقبين؛ لأنَّ البائع يريد سعراً مرتفعاً، والمشتري يريد سعراً منخفضاً<sup>(٣)</sup>. يقول صاحب النهر الفائق: "وخرج أيضاً ما لو كان الثمن مج هوُلَاً كالبيع بقينته، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشتراه فلان، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه عاد جائزاً، ومنه أيضاً لو باعه بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت"<sup>(٤)</sup>.

فتبيَّن من هذا النص بأنَّ الحنفية الذين لا يحيزون البيع بسعر السوق ويُشترطون أن يكون الثمن معلوماً، يستثنون من جهة الثمن السلع التي لا تتفاوت في أحادها، فإنه يجوز بيعها مع جهة الثمن. فهم بذلك يفرقون بين السلع التي لا تتفاوت أحادها والتي يكون ثمنها في الغالب متعارفاً عليه لدى الأفراد، والسلع التي تختلف أحادها والتي يشترط فيها بيان الثمن عند التعاقد.

(١) الكمال بن محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]) ج: ٦، ص: ٢١٠.

(٢) إسماعيل العيساوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: ٢٣، العدد: ٧٣، ٢٠٠٨م، ضوابط المال المثل والقيمي، ص: ٤٥٣ - ٥٢٩.

(٣) محمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ)، ج: ٤، ص: ٥٢٩.

(٤) عمر بن إبراهيم بن نجم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٢هـ)، ج: ٣، ص: ٣٤٢.

وفي ظل التقدم العلمي نجد أن أغلب السلع التي كانت توصف بالقيمية أصبحت مثيلة؛ نتيجة التقليد في الصناعة، فالمتاج الذي يلاقي رواجاً في السوق ويحقق أرباحاً، يسعى بقية المنتجين إلى إنتاج منتجات تحمل الخصائص والصفات ذاتها التي يتمتع بها المتاج الأول، فلم يعد من الممكن التمييز بين الصناعات المختلفة، حيث أدت دقة التصنيع إلى عدم التمييز بين السلع المختلفة، إلا من حيث الاسم أو ما يعرف باسم الماركة التجارية، ولذلك تسمى هذه السلع في علم التسويق بالسلع التجانسة؛ وهي السلع التي تتشابه من حيث الجودة ولكنها تختلف من حيث السعر<sup>(١)</sup>؛ بسبب كثرة الطلب، والمنافسة السوقية، ونوعية المواد الأولية المستخدمة في الصناعة، ودرجة الجودة، ودخول السلعة في مرحلة النضج أو التدهور.

ومن هنا يتبيّن أن البيع بسعر السوق إنما يكون للسلع المثلية التي لا تتفاوت آحادها، ولا تتفاوت أسعارها، وإنما تنضبط بمعيار معلوم يعرفه الكل، ولا يمكن أن يقع الخطأ أو النزاع في تطبيقه؛ لأن سعر السوق يمثل معياراً منضبطاً يمكن الرجوع إليه لتحديد أسعار السلع المتماثلة<sup>(٢)</sup>. أما السلع التي تتفاوت أسعارها وتختلف في السوق، ولا يمكن تحديدها بمعيار منضبط يتفق عليه جميع الأفراد، فلا مجال لدخولها تحت ما يسمى "البيع بسعر السوق".

**الفرع الثاني: وقت تحديد سعر السوق:** إن إطلاق لفظ (البيع بسعر السوق) يدخل فيه سعر السوق وقت التعاقد، كما يدخل فيه سعر السوق في المستقبل وقت السداد، والذي أجاز الفقهاء البيع به، إنما يعني سعر السوق وقت التعاقد فقط، ولا يدخل فيه البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن ذلك لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا يجيزه أحد من الفقهاء<sup>(٣)</sup>. وقد أشار الفقهاء الذين أجازوا البيع بسعر السوق إلى هذا المعنى، ونصوا على أن الوقت الذي يحدد فيه السعر إنما هو سعر السوق الحالي وقت البيع، ولا عبرة بالأسعار المستقبلية، جاء في بدائع الفوائد "باب الرجل يأخذ من الرجل المتأخر ولا يقاطعه على سعره: سُئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا والرطل من كذا ... فقلت: رجل أخذ رطلاً من كذا وكم من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمناً أيجوز هذا؟ قال: أليس على معنى البيع أخذه؟ فقلت: بلى، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم الأخذ لا يوم حاسبه"<sup>(٤)</sup>.

ونلاحظ بأن الكلام في هذا النص يحيّز البيع بسعر السوق الحالي، وهو سعر وقت التعاقد، وقد أشار ابن القيم في بعض النصوص إلى أن الواجب هو سعره يوم أخذه، ولو كان السعر مجحولاً يوم أخذه، فإن عليه أن يبحث ويتحرى عن السعر<sup>(٥)</sup>.

(١) أنس عباس - جمال الكعبي، التسويق المعاصر، (ط، ١٤٢٣هـ، [بلادار]), ص: ١٣٩.

(٢) محمد تقى الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم، ط، ٢، ١٤١٤هـ) ص: ٦١.

(٣) خليل محمد يوسف العبدري، التاج والإكليل لخنصر سيدى، (دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٦، ١٤١٦هـ)، ج: ٨، ص: ٣٠ . محمد بن أحمد. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية ط، ١٤١٥، ١٤١٥هـ)، ج: ٢، ص: ٣٢٦ . الصديق الفزير، الغر وأثره في العقود، (سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط، ١٩٩٥، ١٩٩٥م)، ص: ٢٩١.

(٤) محمد بن أبي بكر بن الجوزية، بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت، [د. ت])، ج: ٤، ص: ١٠٣.

(٥) ابن الجوزية، بدائع الفوائد، ج: ٤، ص: ١٠٣.

وقد علق الدكتور مصطفى الزرقا على ذلك بقوله: إن الاجتهاد الحنبلي قد صلح طريقة البيع بسعر السوق بما ينقطع عليه السعر، أي بما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين، دون تحديد الثمن عند العقد<sup>(١)</sup>.

وهذا لم يقل به - البيع بسعر السوق - أحد من الأئمة الثلاثة غير الإمام أحمد؛ لما فيه من الجهة في تحديد الثمن عند العقد<sup>(٢)</sup>، وإن متأخري الحنفية أجازوا من هذا الوجه، النوع الذي أسماه بيع الاستجرار؛ للحاجة إليه، واختلفوا في طريقة تحریجه. جاء في رد المحتار: "لو أخذ من الأرض والعدس وما أشبه، وقد دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصاً بعد ذلك في قيمته، هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة، قال في التتمة: تعتبر يوم الأخذ، قيل له: لو لم يكن دفع شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده، قال يعتبر يوم الأخذ؛ لأنه سوم حين ذكر الثمن"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذكره الفقهاء مخالف لما جاء به القانون المدني السوري، حيث جاء في المادة (٣٩١) في الفقرة (ب) اعتبار سعر السوق في مكان وزمان التسلیم<sup>(٤)</sup>، وإذا كان العقد قد تم خارج السوق يرجع إلى السوق التي تباع فيها السلعة عرفاً، ونص المادة: "إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيها تسلیم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسلیم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية". ويلاحظ أن المشرع السوري قد عين لسعر السوق مكان وزمان العقد، وهذا يتفق مع الفقه فيما لو كان زمان التسلیم فوراً عند التعاقد، أما إذا اتفق طرفاً العقد على تأجيل التسلیم إلى زمان لاحق للعقد، فهذا مخالف لما نص عليه الفقهاء في القول بجواز البيع بسعر السوق؛ لأن من أجزاء البيع بسعر السوق أراد سعر السوق وقت التعاقد، وهذا هو الزمان الذي تنصرف إليه إرادة المتعاقدين في الغالب؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يتبنّى بأحوال الأسواق وتغير الأسعار فيها مستقبلاً.

وجاء المشرع الأردني ليتبني قول الفقهاء الذين أجازوا البيع بسعر السوق، فاعتبره في زمان ومكان البيع، وليس كما قال المشرع السوري زمان ومكان التسلیم، حيث نصت المادة (٤٧٨) من المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: "إذا اتفق المتبایعان على تحديد الثمن بسعر السوق، فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع، وإن لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية"<sup>(٥)</sup>.

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، (دمشق: دار القلم، ط٢٥، ١٤٢٥هـ)، ج: ١، ص: ٥٦٢.

(٢) صالح العلي - عبد الرزاق الشيباني، مجلة الحقوق، البدل النقدي المتغير في عقود المعاوضة، ١٢٧ - ١٦٢، العدد ٢٠١٩، م، ص: ١٤٦. ينظر في تفصيل هذه الأقوال ومذاهب الفقهاء في المطلب الثالث: حكم البيع بسعر السوق.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٤، ص: ٥١٦.

(٤) وهذا ما ذهب إليه القانون العراقي في الفقرة (ب) من المادة (٥٢٧)، طارق عجیل، الوسيط في عقد البيع، ج: ١، ص: ٢٧١، www.daralhamed.net.

(٥) وهبة الزحيلي، العقود المسماة في القانون المدني الإماراتي والقانون المدني الأردني، (عمان: دار المنهل، ط: ٢٠١٤)، ص: ٥٩.

## المطلب الثالث: حكم البيع بسعر السوق

إذا باع البائع سعره سعر السوق، أو بما باعه لفلان، وكان ذلك مجھو لاً للمتعاقدين وقت التعاقد، فهل يصح البيع ويرجع المتعاقدان إلى السوق، أو إلى فلان أم لا يصح البيع؟ للإجابة عن هذا السؤال وتسهيل الفكرة، نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

### الفرع الأول: مذاهب وأقوال الفقهاء في البيع بسعر السوق:

إن استقراء ما كتبه الفقهاء وما ذكر من صور للبيع بسعر السوق، يُظہر أن الفقهاء ذهبوا في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: لا يصح البيع بسعر السوق، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وال الصحيح من مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وللوقوف على تفصيل هذا المذهب ننقل بعض النصوص المقتبسة لأقوال بعض الفقهاء في هذا البيع:

لقد ذكر فقهاء الحنفية البيع بسعر السوق، عندما تعرضوا لصوره، كما لو باعه بمثل ما يبيع الناس، أو بما باع فلان، حيث قال صاحب الأصل: "إذا اشتري الرجل كُرّاً من حنطة أو فرقاً من سمن أو زيت، أو ثوباً، أو غير ذلك من جميع الأصناف، فقال: أخذت منك بمثل ما يبيع الناس فهذا فاسد...، وكذلك لو قال أخذت منك هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن فهو فاسد"<sup>(١)</sup>.

وقد ذُكر في هذا الاقتباس أن البيع فاسد، إشارة إلى قابلية البيع للتصحيح فيما لو عرف الثمن في مجلس العقد قبل التفرق؛ لأن الجهة المانعة من صحة العقد تزول، وهي جهة الثمن، قال ابن عابدين: "إذا علم المشتري (أي الثمن) ينظر، إن علم في مجلس البيع نَفَدَ، وإن تفرق قبل العلم بطل"<sup>(٢)</sup>.

فتسمية الثمن في العقد من شرائط صحة العقد عند الحنفية، يقول ابن عابدين في بيان ذلك: "إنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكماً، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فبأن يسمى أحدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به"<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما ذكره المالكية أيضاً، فهم يشترطون تسمية الثمن عند التعاقد؛ لرفع الجهة عن العقد، ولا يكفي الاتفاق بين الطرفين على دفع القيمة، فقد جاء في التاج والإكليل: "قال الباقي: من الجهة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها، أو بما يعطى فيها"<sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم بأن القيمة تختلف عن الثمن؛ فالقيمة هي ما يقوم به الشيء، فهي بمنزلة المعيار من دون

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الروف الأفغاني، (كتابي: دار إدارة القرآن، [د. ت]), ج: ٥، ص: ٩٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٤، ص: ٥٤١.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٤، ص: ٥٧٢.

(٤) العبدري، التاج والإكليل، ج: ٨، ص: ٣٠.

زيادة أو نقصان، بينما الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد عن القيمة أم نقص عنها<sup>(١)</sup>. فيبيع السلعة بقيمتها دون التعرض لذكر الثمن يبطل العقد عند المالكية.

وهذا مانص عليه الشافعية، فلا ينعقد البيع عندهم حتى لو انصرفت النية إلى الثمن المعتمد الذي يتباين به الناس، وجاء في المجموع: "فاما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً، ولم يتلفظا ببيع بل نويا أحده بشمنه المعتمد كما يفعله كثير من الناس، فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي، ولا معطاة، ولا يعد بيعاً، فهو باطل"<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، وال الصحيح من مذهبهم، إذ لا بد من تسمية الثمن عند التعاقد، جاء في المحرر: "عن حرب سألت أحمداً قلت: الرجل يقول لرجل ابعث لي جريباً من بُرٍ، واحسبه على بسعر ما تبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر. وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمداً: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الإنصال: "يشترط معرفة الثمن حال العقد، على الصحيح من المذهب"<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص المقتبسة للفقهاء تدل على أنه لا بد من تحديد الثمن عند التعاقد ليصح العقد ويتحقق الرضا، فلا يكتفى بتحديد الثمن بسعر السوق، أو بمثل ما يشتري الناس إذا كان مجھولاً لها، أو أخذه بالقيمة التي أخذ بها فلان من الناس، فإن ذلك يترتب عليه عدم صحة العقد لجهالة الثمن.

**المذهب الثاني:** وهو قول عند الشافعية، وقول لأحمد والراجح عند بعض الحنابلة، الذين يرون جواز البيع بسعر السوق، أو بما انقطع به السعر، أو غيرها من صور البيع بسعر السوق.

ولبيان تفصيل هذا المذهب أنقل بعض نصوص الفقهاء في هذا البيع:

ذكر الشافعية أن أخذ السلع من البائع يكون على إحدى حالتين: الأولى: أن يأخذ ما يريده ويحدد له الثمن، إلا أنه لا يدفع له إلا بعد مدة كرأس الشهر مثلاً، فهذا لا خلاف بأنه جائز. الثانية: أن يأخذ ما يريده من السلع دون ذكر للثمن بل يترك تحديده لسعر السوق، وهذا اختلف فيه الشافعية، فأجازه الغزالى؛ مستنداً إلى العرف وتعامل الناس به، جاء في أنسى المطالب: "وأخذ الحاجات من البياع على ضربين: أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً، وهو الغالب، فيدفع إليه مطلوبه ، فيقاضيه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، وهذا مجزوم بصحته عند من يجوز بيع المعاطة فيما أراه. الثاني: أن يتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن؛ كأعطي رطل لحم أو خبز مثلاً، فهذا محتمل، وهو ما رأى الغزالى إباحته ومنعها المصنف (النووى)، والعرف جاري به وهو عمدة الغزالى"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين، رد المحatar، ج: ٤، ص: ٥٧٥.

(٢) يحيى بن شرف النووى، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، [د. ت]) ج: ٩، ص: ١٦٤.

(٣) عبد السلام عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة المعرفة، ط٢٠٠٤، هـ١٤٠٤) ج: ١، ص: ٢٩٨.

(٤) علي بن سليمان المرداوى، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد المحسن التركى - عبد الفتاح محمد، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط١، هـ١٤١٥) ج: ٤، ص: ٣٠٩.

(٥) ذكريا بن محمد الأنصاري ، أنسى المطالب في شرح روضة الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت])، ج: ٢، ص: ٣.

وجاء في المجموع: "واشترط الأصحاب كون الثمن معلوم القدر .....، وحکى الرافعي وجهاً ثالثاً هو أنه يصح مطلقاً للتمكن من معرفته، كما لو قال: بعثك هذه الصُّبْرَة كل صاع بدرهم. يصح البيع، وإن كانت جملة الثمن مجهولة في الحال، وهذا ضعيف وشاذ" <sup>(١)</sup>.

فالشافعية في هذه النصوص المقتبسة صلحوا البيع بسعر السوق؛ لأن البيع بسعر السوق هو بيع بالسعر العام المعهود عليه بين الناس، فالعرف الذي استند إليه من ذهب من الشافعية إلى صحة البيع في حال عدم تحديد الثمن أثناء التعاقد، هو ذاته مستند من ذهب من المالكيه إلى صحة البيع عند عدم تسمية الثمن، قال صاحب الشمر الداني: "وأما تسمية الثمن فلا بد منها، قال ابن ناجي: وإذا لم تقع تسمية لم تجز، إلا أن يكون عرفاً لا يختلف فتجوز" <sup>(٢)</sup>.

وهذا ما نجده عند متاخرى الحنابلة، جاء في العقود: "إذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم، والعرف الثابت، أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبرز ، ومن اللحام اللحم ومن الفامي - بائع السكر والبقال - الطعم، ومن الفاكهة الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يتعاط به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن" <sup>(٣)</sup>، فيبعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار... .

وأما المنصوص عن أحمد الذي اتبع فيه عمر: فقياسه أن المعاوضة تصح بغير تقدير العوض، ثم إن تراضياً بعوض، وإلا ترداً، وإن فاتت العين فالقيمة، وهذا قال عليه السلام: "إذا اختلف البيعان ولا يبينهَا فالقول ما قال البائع، أو أن يتردا البيع" <sup>(٤)</sup>. وذلك لأن اختلافهما يمنع تقدير العوض، فكانه بيع لم يقدر فيه العوض، والبائع يقول: لا أرضى أن أبتاع إلا بكتابه <sup>(٥)</sup>.

وجاء في إعلام الموقعين: "والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختباره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: الذين يمنعون ذلك لا يدركون أنه لا يمكن تركه، بل هم واقعون فيه" <sup>(٦)</sup>.

فهذه النصوص المقتبسة تدل على جواز البيع بسعر السوق؛ لأن الاتفاق بين أطراف العقد على أن

(١) الترمذى، المجموع، ج: ٩، ص: ٣٣٣.

(٢) صالح عبد السميم الآبي، الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي يزيد القىروانى، (بيروت: المكتبة الثقافية، [د. ت]) ج: ١، ص: ٥٢٢.

(٣)

(٤) محمد بن يزيد القرزي، سنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب: البيعان يختلفان، رقم: ٢١٨٦، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت])، ج: ٢، ص: ٧٣٧. عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم: ١٢٧٠، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط، ١٩٩٨م)، ج: ٢، ص: ٥٦١، قال أبو عيسى: هذا حديث مرسلاً.

(٥) ابن تيمية، العقود، ص: ١٦٦، ١٦٥.

(٦) ابن الجوزية، إعلام الموقعين، ج: ٤، ص: ٥.

يكون سعر السوق هو الثمن، إنما هو تحديد لثمن المبيع ولكن بطريق غير مباشر، وهذا مانص عليه القانون الذي جعل من سعر السوق أساساً صالحًا لتحديد الثمن، عند عدم الاتفاق الصريح على الثمن، وبهذا يكون الثمن محدداً فعلاً، ومتفقاً عليه بين الطرفين؛ لأنه لا يدع مجالاً للشك أو الاختلاف بين المتباعين<sup>(١)</sup>. جاء في الفقرة (أ) من المادة (٣٩١) من القانون المدني السوري: "يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدّد بمقتضاها فيما بعد"<sup>(٢)</sup>. ثم جاءت الفقرة (ب) من هذه المادة لذكر أساساً واحداً، وهو البيع بسعر السوق، ونصها: "إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيها تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسلیم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية".

ونلاحظ في هذه الفقرة أن المادة اعتبرت سعر السوق مفسّراً للإرادة المتعاقدين عند عدم التصريح بتسمية السعر أثناء التعاقد، كما أنها بينت باعتماد سعر السوق وقت التسليم، وفي حالة التعاقد خارج السوق فإنه يجب الرجوع إلى السوق الذي جرى العرف على أن تباع فيه هذه السلعة.

### الفرع الثاني: أدلة الفقهاء:

**أدلة المذهب الأول:** استدل من ذهب إلى عدم جواز البيع بسعر السوق بعدد من الأدلة نذكر منها:

- ١- من شروط صحة البيع العلم بالثمن وقت العقد، وجهالة الثمن تؤدي إلى فساد العقد؛ لأنها تؤدي إلى الخصومة والنزاع بين المتعاقدين، والبيع بسعر السوق جهالة بالثمن<sup>(٣)</sup>.
- ٢- إن عدم تحديد السعر يجعل العقد ضمن العقود المنهي عنها؛ لأن السعر مختلف زيادة ونقصاناً، ويترتب على ذلك ظلم أحد طرفي العقد، فإذا زاد السعر كان ذلك ظلماً للمشتري، وإذا نقص يكون ظلماً للبائع<sup>(٤)</sup>.

**أدلة المذهب الثاني:** استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز البيع بسعر السوق بالأدلة الآتية:

- ١- هذا التشديد العظيم في شروط البيع وأعراضه، والتسهيل العظيم في شروط النكاح وأعراضه، خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة وخلاف المعمول، فإن الله اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال، ولم يشترط في التباع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الناس بالسعر العام، وبما يبيع به عامة الناس أكثر من يماكس عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الزحيلي، العقود المسندة، ص: ١٧٥.

(٢) المادة (٤٢٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٢٧) من القانون العراقي، المادة (٤٧٩) من القانون المدني الأردني.

(٣) محمد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم - محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط١٤١٧، ج: ٣، ص: ٨٥).

(٤) عبد الله، المحرر في الفقه، ج: ١، ص: ٢٩٨.

(٥) ابن تيمية، العقود ص: ١٦٥.

٢- مثبت عنه في الصحيح "أنه أشتري من عمر بعيره، وووهبه عبد الله بن عمر، ولم يقدر ثمنه".<sup>(١)</sup>  
فالظاهر في هذا الحديث أنه لم يذكر ثمناً، مع التصريح في بعض الروايات بلفظ البيع، ولم يثبت بأن عمر حبس البعير حتى يدفع له الثمن، أو طالبه بالثمن.<sup>(٢)</sup>

٣- الإجماع: حيث أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، والإجارة بأجر المثل كقيم الحمام والمكارى، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام، فغاية البيع بسعر السوق أن يكون بثمن المثل.<sup>(٣)</sup>

٤- القياس: يمكن قياس البيع بسعر السوق على العقود الآتية:

- الهبة التي يشترط فيها الشواب؛ لأن الهبة التي يشترط فيها الشواب هي من قبيل المعاوضة، فإذا كان الشواب يترك تقديره في الهبة للموهوب له، فلماذا لا يترك تحديد الثمن إلى السوق؟ فإذا صحت الهبة مع شرط الشواب، فكذلك يصح البيع بشرط تحديد الثمن لسعر السوق.<sup>(٤)</sup>

- النكاح: إذا كان الشارع قد أجاز النكاح بدون ذكر المهر، وأوجب فيه مهر المثل، مع تأكيده على التشدد والاحتياط فيه أكثر من غيره من العقود، فهذا يدل على جواز البيع بدون ذكر الثمن، أو تسمية ثمن السوق له من باب أولى.<sup>(٥)</sup>

الرجح: بعد هذا العرض لأدلة الفقهاء، الذي يدولي والله أعلم؛ جواز البيع بسعر السوق للأسباب الآتية:

١- الحديث الصحيح الذي استدل به من قال بجواز البيع بسعر السوق، فهذا الحديث يرجح أدلةهم على أدلة مذهب من قال بعدم الجواز.

٢- الاستثناءات التي وضعها من قال بعدم جواز البيع بسعر السوق، فالحنفية صحفوا بيع الاستجرار، واختلفوا في تحریجه. والمالكية أجازوا بيع الاستئمان مع أن صوره هي صورة البيع بسعر السوق.

٣- يترتب على القول بجواز البيع بسعر السوق الخروج من خلافات الفقهاء في مسألة جواز بيع الاستجرار؛ إذ إن بيع الاستجرار صورة لبيع المعدوم، والجهالة فيه أكبر من الجهالة في الثمن الذي يمكن أن يرجع في تقديره إلى ثمن المثل إذا لم يرضي بسعر السوق، مع أن العلم بسعر السوق لا يخفى على أحد في هذا العصر.

٤- صحيح بأن الثمن عند العقد كان مجھولاً، إلا أن هذه الجهة لا تفضي إلى الخصومة؛ لأن الثمن قد علق بسعر السوق الذي يزيد اللبس والجهالة عن الثمن المجهول عند التعاقد.

(١) محمد بن إسحاق البخاري، في أكثر من باب، ولنفذه في صحيح البخاري: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي صل الله عليه وسلم في سفر، وكانت على بكر صعب، فقال النبي صل الله عليه وسلم لعمر: «يُغْنِيهِ»، فابتاعه، فقال صل الله عليه وسلم: «هولك يا عبد الله». كتاب البيوع، باب: إذا وهب بغير أصله وهو راكب، رقم: ٢٦١١)، (بيروت: دار طوق النجاة، ط، ١٤١٥هـ)، ج: ٣، ص: ١٦٢.

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه: محمد فؤاد، (بيروت: دار المعرفة، ط، ١٣٧٩هـ)، ج: ٤، ص: ٣٣٦.

(٣) ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ج: ٤، ص: ٥.

(٤) ابن تيمية، العقود، ص: ١٦٥.

(٥) ابن الجوزي، بدائع الفوائد، ج: ٤، ص: ٥١.

## المطلب الخامس: حكم البيع بسعر السوق من حيث الأثر النوعي

الأصل في البيع بسعر السوق أن يكون ملزماً؛ لأن البائع والمشتري قد اتفقا على تحديد السعر بالثمن الذي تباع به السلعة في السوق. ولكن نجد بأن ابن تيمية يذكر خلاف هذا الأصل؛ إذ يبين بأن البائع والمشتري إذا لم يرضيا بسعر السوق، فإنهما يترادان بدلي العقد، حيث يقول: "وَهُبْ أَنَّهَا لَمْ يرْضِيَا بِثَمَنٍ مُقَدَّرٍ، فَهُمَا عَلَى اخْتِيَارِهِمَا إِنْ ترَاضِيَا بِثَمَنٍ مُقَدَّرٍ، وَإِلَّا ترَادَا"<sup>(١)</sup>. واستدل على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ، أنه قال: "إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَا بَيْنَهُمَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ أَنْ يَتَرَادَا الْبَيْعُ"<sup>(٢)</sup>.

ولكن الذي يظهر من سياق كلام ابن تيمية أن التراد يحصل إذا لم يسمى ثمناً أصلاً، ولم يتفق على أن البيع يتم بسعر السوق؛ لأنه قال بعد ذلك النص مباشرة: "وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي اتَّبَعَ فِيهِ عُمُرٌ، فَقَيْسَهُ أَنَّ الْمَعَاوِضَةَ تَصْحُّ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ الْعَوْضِ، ثُمَّ إِنْ ترَاضِيَا بِعَوْضٍ، وَإِلَّا ترَادَا، وَإِنْ فَاتَتِ الْعَيْنُ فَالْقِيمَةُ"<sup>(٣)</sup>. فهذا النص يبين أن العقد قد وقع بين الطرفين من دون تقدير العوض، أو الاتفاق على الثمن ولا يكون بحسب البيع بسعر السوق، بل يترك للإرادة اللاحقة، وهذا مخالف لما ذكر في البيع بسعر السوق، الذي يتفق فيه العقدان عند التعاقد على تحديد ثمن السلعة بسعر السوق الذي تباع فيه. كما أن فتح المجال لطرف العقد لرد بدلي العقد فيه إضعاف للبيع بسعر السوق؛ لأن العقدتين قد اتفقا على سعر السوق، ورضيا به، وهذا السعر لا يخضع لإرادة أحدهما ولا يتحكمان به<sup>(٤)</sup>.

كما أنه لا يخفى بأن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، والحكمة قد تكون خفية في النصوص، فعندئذ يتوقف العلماء عند ظاهر النص، ويقال: المعنى تعبدى واجب الاتباع، وقد تكون الحكمة ظاهرة جلية معقوله المعنى، فهنا يجب أن نأخذ بالمعنى المعقول<sup>(٥)</sup>. والنهاي الوارد في البيع بسعر السوق لمعنى معقول، وهو جهالة الثمن؛ ولذلك نجد أن الشارع قد أعطى الخيار للمتعاقدين في البيوع التي يجهل فيها الثمن؛ كما في بيوع الغرر، والمترسل، وتلقي الركبان، وترك لهم الخيار لمعرفة سعر السوق. جاء في حاشية اللبّدي<sup>(٦)</sup>: "خيار الغبن يثبت في ثلاث صور: لقادم من سفر تلقاء مشتّر وهو لا يعرف سعر السوق، ولسترسل، وهو جاهل القيمة، ولا يحسن أن يماس من باع ومشتّر، وفي نجش، بأن يزايده من لا يريد الشراء، ولو بلا مواطأة"<sup>(٧)</sup>. والملاحظ في هذا النص أنه قيد ثبوت الخيار لقادم من السفر بعدم علمه بسعر السوق، أما إذا كان عالماً بسعر السوق فلا خيار له. فهذا يدل على أن البيع بسعر السوق قد انتفت

(١) ابن تيمية، العقود، ص: ١٦٥.

(٢) تقدم تخرجه في أقوال المذهب الثاني.

(٣) ابن تيمية، العقود، ص: ١٦٦.

(٤) رفقى بن يونس المصرى، الاقتصاد والأخلاق ، (دمشق: دار القلم، ط١٤٢٨، هـ)، ص: ٥٧.

(٥) (علي بن محمد الأمدي، الإحکام في الأصول الأحكام، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١٤٠٤، هـ)، ج: ٣، ص: ٤١٢).

(٦) فقيه حنفي من كفراللبند من نابلس، عاش ما بين (١٢٦٢ - ١٣١٧ هـ)، سافر إلى مصر ودرس بالأزهر، وألف حاشية على شرح دليل الطالب، محمد جليل الغدادي، مختصر طبقات الخاتمة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١٤٠٦، هـ)، ص: ٢٠٩.

(٧) عبد الغني ياسين، اللبّدي، حاشية اللبّدي على نيل المأرب، تحقيق محمد الأشقر، (دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط١٤١٩، هـ)، ج: ١، ص: ١٧٧.

فيه الجهالة؛ لأن صراف إرادة المتعاقدين إلى السعر الذي جعله الشارع هو الفاصل في حالة الغبن أو التغريب، كما في قوله ﷺ: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"<sup>(١)</sup>. فلتقي الركبان هو شراء للسلعة قبل وصولها إلى أسواقها التي تباع فيها عرفاً، وقيد العرف هنا للإشارة إلى أن كل سلعة تباع في غير سوقها لا تباع بالسعر الحقيقي.

ويؤيد هذا الكلام ما جاء في شرح زاد المستنقع: "اختلف الفقهاء فيما إذا تلقى الركبان واشتري منهم بنفس سعر السوق، ولم يدخل عليهم أي نوع من الغبن، فمنهم من صلح العقد، ومعنى صلح العقد يعني: بلا خيار للبائع، واستدلوا على ذلك: بأن النبي - ﷺ - أثبت له الخيار دفعاً لضرر الغبن عليه وهو الآن لم يغبن"<sup>(٢)</sup>. فإذا كان الشارع قد جعل سعر السوق إمارة ووسيلة لرفع الضرر، ومنعاً للخصوصية والمنازعة، فما الذي يمنع أن يكون الاتفاق على البيع بسعر السوق عند التعاقد من العقود الالزمة؟

وقد ذهب القانون إلى أن البيع ينفذ لزوماً في حال الاتفاق على أساس صالحة لتحديد الثمن فيما بعد، كما في المادة (٣٩١) من القانون المدني السوري، والمادة (٥٢٧) من القانون المدني العراقي.

## المطلب السادس: الآثار الاقتصادية للبيع بسعر السوق

ينشأ عن البيع بسعر السوق عدد من الآثار الاقتصادية على مستوى الفرد والأمة، تمثل في الحماية من الغرر، والاقتصاد في النفقات، واستقرار الأسعار وتوحيدها، ونبين ذلك فيما يأتي:

أولاًً: استقرار المعاملات: لا شك بأن عملية بيع السلع بأثثر من سعرها تضعف الثقة بين العملاء؛ لأنها تؤدي إلى تفاوت السعر بين المشترين، ويرجع هذا إلى استغلال البائع المشتري لعدم معرفته بالسعر، أو عدم قدرته على المساومة<sup>(٣)</sup>. وهذا الأمر يؤدي إلى اشتراط المشتري لنفسه الخيار لضمان عدم الغش في السعر، وإذا ثبت اختلاف السعر فإنه يسعى إلى فسخ العقد أو الحصول على الثمن نفسه الذي يبع به غيره. ولذلك كان البيع بسعر السوق ضماناً لاستقرار التعامل بين الأفراد؛ لأن إرادة المتعاقدين تصرف عند التعاقد إلى سعر السوق دون السعر الخاصل الذي يتم عن طريق المساومة، جاء في إعلام الموقعين: "والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - جواز البيع بما ينقطع به السعر، ..... هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الحماية من الغبن: جرت العادة من العاقدين في أثناء بيع المساومة أن يحاول كل طرف منها الحصول من الطرف الآخر على ما يريد، فالبائع يريد الحصول على أعلى سعر من المشتري حتى ولو

(١) مسلم التيسابوري، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقى الجلب، رقم: (١٥١٩)، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت) ج: ٣، ص: ١٥٧٤، سنن النسائي، كتاب البيع، باب: التلقي، رقم: (٤٥٠١)، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، هـ ١٤٠٦)، ج: ٧، ص: ٢٥٧.

(٢) أحمد بن محمد الخليل، شرح زاد المستنقع، الكتاب مرقّم آلياً، لا توجد معلومات حوله، ج: ٣، ص: ٤٣١. العماني: البيان: ج: ٥، ص: ٣٥٣، عبد الكرييم بن محمد الرافاعي، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي عوض - عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، هـ ١٤١٧)، ج: ٤، ص: ٢٣٤.

(٣) مصطفى زهير. التسويق مبادئه وطرقه، (القاهرة: مكتبة عين شمس ط: ١٩٨٢) ص: ٢٥٧.

(٤) ابن الجوزية، إعلام الموقعين، ج: ٤، ص: ٥.

غبنه، والمشتري يريد الحصول على أدنى سعرٍ من البائع، وهذا كان الغبن الفاحش المجرد عن الخديعة لا يعيّب الرضا؛ لأن الغبن المجرد عن الخديعة لا يدل إلا على تقدير العاقد المغبون في تحري الأسعار، ومعرفة البدل العادل، ولا يدل على مكرٍ من العاقد الآخر<sup>(١)</sup>.

بينما نجد أن البيع بسعر السوق فيه حماية للطرفين من الغبن؛ لأن البائع أو المشتري لا يمكِّس صاحبه، بل يشتري بمثل ما يشتري الناس، والبائع يبيع بمثل ما يبيع الناس<sup>(٢)</sup>. وهذا لا يشترط المالكية للمترسل أن يكون جاهلاً بالقيمة إذا استسلم لمباعيده ولو كان عارفاً واتفق على البيع بسعر السوق<sup>(٣)</sup>، فإن البيع يصح عندهم.

ثالثاً: الاقتصاد في النفقات والجهد والوقت: غالباً ما يؤجل المشتري الشراء؛ حتى توفر لديه المعلومات الكافية عن أسعار السلع؛ إذ يقوم المشتري عند دخوله السوق بدراسة أسعار السلع وإجراء مقارنات بينها قبل القيام بالتعاقد مع البائع<sup>(٤)</sup>. كما أن عملية المساومة تستغرق وقتاً حتى يتفرق الطرفان على السعر، وفي حالة البيع بسعر السوق فإن ذلك كله يزول؛ فالمشتري لن يحتاج إلى اللجوء إلى عدة محالٍ تجارية لمعرفة السعر الذي تباع به السلعة، كما أنه لن يضيع وقته في الوقوف الطويل مع البائع للمساومة على السلعة مادام أنه يعلم بأنه لن يغبنه بالسعر الذي تباع فيه السلعة في السوق<sup>(٥)</sup>. وربما يقع البائع أو المشتري في حرج أثناء البيع بين الأقارب والأصدقاء خاصة، وقد يكون لكلٍّ منها خبرة في المساومة، ولكنها لا يتساومان ويرضيان بسعر السوق دفعاً للحرج.

ولو أراد شخص ما أن يشتري سلعاً متعددة من المحل نفسه، وهو خبير في المساومة، وبدأ المساومة في السلعة الأولى، فإن البائع سيزيد من أسعار السلع الأخرى، كلما أبدى المشتري رغبة في شرائها، وذلك رغبة منه في الوصول إلى السعر الذي يريده أو يزيد أكثر منه؛ ولتعويض ما خسره في السلعة الأولى، أو ما سيخسره في السلع اللاحقة<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: استقرار الأسعار وتوحيدتها: فقد أقر الإسلام نشاط السوق التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية واحترم ما يتوج عن تفاعليها، ولكن بشرط أن تخلو السوق من المخالفات الشرعية، ولكن مع ذلك نجد أن هناك عدم استقرار في الأسعار في السوق، وتقف عوامل متعددة وراء عدم الاستقرار، ومن أهم هذه العوامل المنافسة بين القطاعات الاقتصادية القائمة على أساس تحقيق الربح المادي والسيطرة على الأسواق، وفي سبيل توحيد الأسعار واستقرارها، نجد بأن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى عدم الاستقرار، كما في

(١) المدخل الفقهي العام، ج: ١، ص: ٤٦٩.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط، ١٩٩٥م)، ج: ٢٨، ص: ٧٥.

(٣) علي بن عبد السلام التسويي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، ١٩٩٨م)، ج: ٢، ص: ١٧٢.

(٤) أكرم شقرا، التسوق، (دمشق: مشورات جامعة دمشق، ط: ١٩٧٩م)، ص: ٣١.

(٥) مصطفى، التسويق، ص: ٢٥٨.

(٦) المصري، الاقتصاد والأخلاق، ص: ٥٦.

تحريم الاحتكار، والنهي عن تلقي الجلب، والنجاش، وبيع الإنسان على بيع أخيه، فهذه البيوع وغيرها جاءت الآيات والأحاديث النبوية تنهى عنها. ولهذا فالسوق في الإسلام تقوم على مجموعة من المبادئ، وهي<sup>(١)</sup>:

- النشاط في السوق عبادة لله تعالى.

- عدم التدخل بين المتعاقدين للحصول على الصفة.

- علم المتعاملين بأحكام التعامل في السوق.

- العلانية وعدم الكتمان.

- السداد في الأقوال والأفعال.

- إتاحة المعرفة الفنية لمن يطلبها.

ولا شك أن البيع بسعر السوق يساهم في استقرار الأسعار وتوحيدها، فالمحتكر إذا علم بأن بضاعته التي يحتكرها، لن تباع إلا بسعر السوق، لن يقدم على الاحتكار. والمتلقي الذي يخرج خارج الأمصار لتلقي السلع التي ستدخل المدينة لن يقدم على هذا الفعل لعلمه بأن خروجه لن يغير شيئاً ما دامت السلع التي خرج من أجل تلقيها، لن تباع إلا بسعر السوق. والناجش الذي يحاول أن يغرى غيره بأوصاف السلعة ويرفع في سعرها، لن يقدم على هذا الفعل بل سيترك سلعته لتتباع بسعر السوق. وكذلك الحال بالنسبة لبيع الإنسان على بيع أخيه؛ حيث يذكر الفقهاء أن من صور بيع الرجل على بيع أخيه أن يقال لمن اشتري سلعة وتم العقد: افسح هذا العقد وأنا أبيعك مثل هذه السلعة بأرخص من هذا الثمن، أو أجود منها بنفس الثمن<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ في هذه الصورة أن نفس السلعة تباع بأكثر من سعر، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم استقرار الأسعار في السوق فتبقى في حالة تقلب هبوطاً وصعوداً، وهذا ما يؤثر بدوره على حركة الإنتاج والاستهلاك، لأن المستهلك الذي يرى بأن السلع المتماثلة تعرض بأسعار مختلفة في السوق نفسها يدفعه ذلك إلى مراجعة مواصفات السلعة، وقد يترتب على ذلك الإحجام عن الشراء فيحصل بذلك كсад للسلع في الأسواق.

خامساً: ضبط الرقابة: في ظل البيع بسعر السوق تسهل عملية ضبط الرقابة على الأسواق، ومراقبة التعاملات الخارجية فيها، وهذا يؤدي إلى تجنب المعاملات التي تسبب الاحトラسات وغبن الناس أموالهم<sup>(٣)</sup>. وإذا كان الإنسان حرّاً في بيته وشرائه، فإن هذه الحرية مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، ولذلك فإن

(١) يوسف إبراهيم يوسف، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد ٦، عام ١٩٨٨ م، ص: ٥١٣، ٥٥٧.

(٢) أحمد بن محمد المحامي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري، (المدينة المنورة: دار البخاري، ط١٤١٦ هـ)، ص: ٢٤٣.

(٣) مصطفى، التسويق، ص: ٢٥٨.

من واجبات الدولة في الإسلام مراقبة التعامل في الأسواق، وذلك عبر مراقبة الأسعار؛ لئلا يتلاعب بها، ومراقبة أنماط الإعلان؛ لئلا يتحول إلى قوة رهيبة يهدى المتجمين لتصريف مبيعاتهم عبر إيهام المستهلك، وإغرائه بمزايا السلعة، والعبث بمشاعره وغرايشه، وكذلك مراقبة الوزن، أو تغيير مواصفات السلع<sup>(١)</sup>.

ولا شك بأن القول بجواز البيع بسعر السوق يحقق دوراً كبيراً في فرض وتسهيل عملية الرقابة على مرفاق السوق من الدولة؛ من إنتاج، وتسيير، وتوزيع، وتبادل. فالأسعار في السوق يترك تحديدها لقوى العرض والطلب، ومواصفات السلع الماثلة لها في السوق، فلا تحتاج الدولة للتدخل لتحديد الأسعار؛ لأن إرادة أطراف التعاقد قد انصرفت إلى تحديد سعر السوق للسلعة، والرضا قد تحقق، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء / الآية: ٢٩]. فلم يعد هنا حاجة لتدخل الدولة في فرض الرقابة على أطراف السوق؛ لأن الناس يتباينون في السلع بأسعار السوق المتعارف عليها.

سادساً: يمكن أن يكون البيع بسعر السوق أداة من أدوات التمويل الإسلامي التي تستعملها المصارف الإسلامية، وذلك عندما يلجأ العميل إلى المصرف بطلب سلعة معينة، يشتريها المصرف من طرف ثالث بسعر لا يتدخل العميل أو المصرف بتحديده، بل ينصرف إلى سعر السوق، وإنما الاتفاق يتم على تحديد الربح، إما على أساس ربح مقطوع من قيمته السوقية، أو نسبة مئوية. فيقوم المصرف بشراء السلعة وملكيتها، ثم ينقل ملكيتها إلى العميل بعد أن يدفع الثمن بحسب الاتفاق بينهما.

سابعاً: سعر السوق والسوق المالية: جرت العادة أن يكون البيع أو الشراء في الأسواق المالية الصادر من العميل إلى السمسار مكتوباً، وليس هناك ما يمنع أن يكون الإبلاغ شفوياً لسهولة التعامل. وتعد اللائحة الداخلية للسوق بأن أسعار كمية (٢٥) سهماً أو مضاعفاتها وحدتها تعد أسعاراً رسمية؛ لذلك تعلن عن نشرة السوق الرسمية للدلالة على مستوى الأسعار، وتعتمد في التسويات، ومن الطرق التي يعتمد عليها العملاء في أوامرهم<sup>(٢)</sup>:

١- السعر المحدد: وفيه يحدد العميل حداً أدنى لسعر البيع، أو حداً أعلى في حالة الشراء، بحيث لا يجوز للسمسار البيع بأقل من السعر المحدد، أو التأجيل للحصول على سعر أحسن، وإلا كان مسؤولاً عن فوات فرصة الربح.

٢- السعر بالأحسن: حيث يشترط العميل على السمسار البيع بالسعر الأفضل، والشراء بالسعر الأقل.

٣- سعر الفتح أو الإقفال: حيث يحدد العميل للسمسار البيع أو الشراء، إما بالسعر المعروض في أول الجلسة، وإما تحديد السعر بالإقفال في آخر الجلسة.

(١) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، (المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ط: ١٤٠٠ هـ)، ص: ٥٧.

(٢) عبد الله حمد الرزين، سوق المال، (جامعة الإمام سعود الإسلامية: الرياض، ط: ١٤٢٧ هـ)، ص: ٧٥.

ولاشك بأن القول بجواز البيع بسعر السوق يجعل من الأمر الصادر من العميل إلى السمسار ينصرف إلى السعر الذي تباع فيه الأسهم في السوق في حالة عدم تحديد السعر بأحد الطرق السابقة؛ مما يرفع الخلاف بين العميل والسمسار الذي قد يوجد في حال التحديد بالبيع بأحد الطرق السابقة ولم يتلزم به السمسار. كما من شأنه أن يقضي على التلاعب بالأسعار الذي تقوم به بعض الجماعات المتصرفة في الأسواق المالية، حيث تلجأ لبيع سهم ما لخفض سعره، ثم إعادة شرائه من السوق بسعر أقل، وتحقيق الربح من الفرق بين سعر المبيع وسعر الشراء<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

بعد هذا العرض لبحث البيع بسعر السوق توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- ١- الفقهاء الذين أجازوا البيع بسعر السوق، إنما أردوا به بيع السلع التي لا تتفاوت ولا تختلف في أحجامها، أما السلع القيمية التي تتفاوت أحجامها، فلا يجوز بيعها بسعر السوق، بل لابد من الاتفاق الصريح على الثمن.
- ٢- الوقت الذي يحدد على أساسه سعر السوق هو وقت التعاقد، ولا عبرة بازدياد الأسعار وانخفاضها بعد ذلك، ولا عبرة أيضاً بوقت وقت تسليم المبيع.
- ٣- القول بجواز البيع بسعر السوق يساهم في حل كثير من مشاكل المعاملات المالية المتمثلة؛ في رفع الغبن عن أطراف العقد، واستقرار الأسعار والمعاملات، والاقتصاد في النفقات، وضبط الرقابة على الأسواق.
- ٤- إذا كان الشارع قد جعل من سعر السوق معياراً وأساساً يلجأ إليه لرفع الضرر الواقع على أحد طرف العقد في بيوع الغرر، والاسترسال عندما أعطاهم الخيار، فإن هذا يجعل من البيع بسعر السوق بيعاً لازماً، لا ينسخ إلا بالإقالة.
- ٥- يمكن للناظر في أحوال السوق اليوم أن يجد أن أغلب العقود تتعقد بسعر السوق؛ إذ نرى البائع يقول: أبيعك كما تباع السلعة في السوق، أو خذها وانظر سعرها في السوق، وكذلك المشتري يقول: أشتريها بسعر السوق، وهذا جعل البيع بسعر السوق مما تعم به البلوى.

(١) أسامة عمر الأشقر، البيع على المكتشف كصيغة استثمارية للتحوط المالي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد ٢٨ عام ٢٠١٠م، ص: ١٣٦، ٩٠.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- الآبي، صالح عبد السميع، الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية، [د. ت].
- الأشقر، أسامة عمر، البيع على المكشوف كصيغة استثمارية للتحوط المالي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد ٢٨ عام ٢٠١٠ م.
- الأدمي، علي بن محمد، الإحکام في الأصول الأحكام، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤ هـ).
- الأنصاری، زکریا بن محمد، أنسی المطالب في شرح روضة الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي [د. ت].
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح ... (صحیح البخاری)، تحقيق محمد زهیر، (بيروت: دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢ هـ).
- البغدادي، محمد جميل. مختصر طبقات الحنابلة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١٤٠٦، ١٤٠٦ هـ).
- البهوقي، منصور بن يونس. كشف النقاب عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت]).
- تركماني، عدنان (دكتور)؟، المذهب الاقتصادي الإسلامي، جدة: مكتبة السوادي، ط١، ١٤١١ هـ.
- الترمذی، محمد بن عیسى، الجامع الكبير (سنن الترمذی)، تحقيق بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ط، ١٩٩٨ م).
- التسولی، علی بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد شاهین، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨ م).
- ابن تیمیة، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، (السعودية: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط، ١٩٩٥ م).
- ابن تیمیة، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، العقود. تحقيق محمد الفقی، محمد ناصر الألبانی، (مکتبۃ السنۃ المحمدیۃ: ط، ١٣٨٦ هـ).
- الخلیل، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، شرح زاد المستنقع، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلِيلِ؟، ([د. ت، ددار]).
- الرافعی، عبد الكریم بن محمد، العزیز شرح الوجیز (الشرح الكبير)، تحقيق علی عوض - عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ).
- الرزین، عبد الله بن حمد (دكتور)، سوق المال، (جامعة الإمام سعود الإسلامية، الرياض، ط، ١٤٢٧ هـ).
- الرصاع، محمد الأنصاری، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایة الكافية الشافعیة، تحقيق محمد أبو الأజفان والطاهر المعسوري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٣).
- الرحیلی، وهبة العقود المسماة في القانون المدني الإماراتي والقانون المدني الأردني، (عمان: دار المنهل، ط: ٢٠١٤ م).
- الزرقا، مصطفی أَحْمَد (دكتور)، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٥ هـ).
- زهیر، مصطفی (دكتور)، التسويق مبادئه وطرقه، (القاهرة: مکتبۃ عین شمس، ط، ١٩٨٢ م).
- الشربینی، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المناهج، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥ هـ).
- شقراء، أَكْرَم (دكتور)، التسوق، (دمشق: منشورات الجامعة، ط، ١٩٧٩ م).
- الشیبانی، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسط، تحقيق أبو الوفا الأفغانی، (کراتشي: دار إدارة القرآن، [د. ت]).

- صقر، محمد أحمد(دكتور)، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومتذكرة، (جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ).  
• الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي الكتاب الثالث، (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط٢، ١٩٩٥م).
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ).
- عباس، أنس، الكمي، جمال (دكتورة). التسويق المعاصر، (ط: ١٤٢٣هـ، [د. دار]).
- عبد الله، عبد السلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ).
- ابن عبد الواحد، الكمال بن محمد. فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
- العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٦هـ).
- العثماني محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢١هـ).
- عجيل. طارق، الوسيط في عقد البيع، [www.daralhamed.net](http://www.daralhamed.net)
- العجيلي، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، (د. ت، دار الفكر دمشق).
- العسقلاني، أحمد بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه: محمد فؤاد، صححه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ط١٣٧٩هـ).
- العلي، صالح، الشيباني، عبد الرزاق، مجلة الحقوق، البدل النقدي المتغير في عقود المعاوضة، العدد ١ م ٢٠١٩.
- العمراوي، سالم، البيان في مذهب الشافعی. تحقيق قاسم النوري، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ).
- العيساوي، إسماعيل، ضوابط المال المثلي والقيمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد ٢٣، العدد ٧٣ م ٢٠٠٨.
- الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحد إبراهيم - محمد تامر، (القاهرة: دار السلام ط١، ١٤١٧هـ).
- ابن قدامة، عبد الله. المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١٩٦٨م).
- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (الرياض: دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٣هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت]).
- اللبّدي، عبد الغني ياسين، حاشية اللبّدي على نيل المأرب، تحقيق د. محمد الأشقر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط١، ١٤١٩هـ).
- مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، تعریب عادل عبد المهdi - د. حسن الهموندي، (بيروت: دار ابن خلدون، ط١، ١٩٨٠م).
- المحاملي، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعی. تحقيق عبد الكريم العمري، (المدينة المنورة: دار البخاري، ط١، ١٤٤٦هـ).
- المصري، رفيق يونس(دكتور)، الاقتصاد والأخلاق، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٨هـ).

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط ١٤١٥ هـ).
- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت. ط ٢٠٧، ١٤٠٧ هـ).
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٢ هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق عبد الستار أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ).
- النسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]).
- التوسي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، [د. ت]).
- يوسف، يوسف إبراهيم، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد ٦، عام ١٩٨٨ م.

### ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

#### References:

- Abaas, Anas Al-Kamim Jamal, *Al-Taswiq Al-Muasir*, (1423 A.H.)
- Abdul-Salam, Abdullah, *Al-Muharrar fi Al-Faqih ala Mathahib Al-Imam Ahmad ibn Hanbal*, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat Al-Marif, 1404), 2<sup>nd</sup> ed..
- Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf, *Al-Taj wa Al-Iklil li-Mukhtasar Sidi Khalil*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Abi, Salih Abd Al-Sami, *Al-Thamar Al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*, (in Arabic), (Beirut: Al-Maktabah Al-Thaqafiyah).
- Al-Ali, Salih Al-Shaybani, Abdul-Razzaq, *Al-Badal Al-Naqdi Al-Mutaghayyir fi Uqud Al-Muawadah*, (in Arabic), (Majallat Al-Huqq, 2019) 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Amidi, Ali bin Muhammad, *Al-Ahkam fi Usul Al-Akam*, (in Arabic), (Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 A.H.), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad, *Asna Al-Matalib fi Sharah Rawdat Al-Talib*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Al-Ashqar, Usama Umar, *Al-Bay ala al-Makshuf ka-Sighah Istithmariyyah li-Tahawwut Al-Mali*, (in Arabic), (Majallat Kulliyat Al-Shariah wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah bi-Jamiat Qatar, 2010), 28<sup>th</sup> ed..
- Al-Asqalani, Ahmad bin Hajar, *Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, (in Arabic), Ed. Muhamad Fuad, Muhib al-Din al-Khatib. (Beirut: Dar Al-Marifa, 1379 A.H.)
- Al-Aysawi, Ismail, *Dawabit Al-Mal Al-Mithli Wa Al-Qimiy*, (in Arabic), (Majallat Al-Shariah wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah, Jamiyat al-Kuwait, 2008), Vol 23, Ed. 73..
- Al-Baghdadi, Muhammad Jamil, *Mukhtasar Tabaqat Al-Hanabilah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1406), 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Buhuti, Mansur Bin Yunis, *Kashaf Al-Qina an Matn Al-Iqna*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih*, (In Arabic), Ed. Muhammad Zuhayr, (Beirut: Dar tuq alnajat, 1422), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Darir, Al-Siddiq, *Al-Gharr wa Atharuha fi Al-Uqud*, (in Arabic), (Silsilat Salih Kamil Li Al-Rasail Al-Jamiyyah fi Al-Iqtisad Al-Islami, Book 3), 2<sup>nd</sup> ed..

- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, *Al-Wasit fi Al-Madhhab*, (In Arabic), Ed. Ahmad Ibrahim, Muhamad Tamir, (Cairo: Dar al-Salam, 1417 A.H.), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Imrani, Salim, *Al-Bayan fi Mathhab al-Shafi*, (in Arabic), Ed. Qasim Al-Nuri, (Jeddah: Dar al-Minhaj, 1421 A.H.), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Khalil, Ahmad ibn Muhammad, *Sharah Zad Al-Mustaqni -Ahmad bin Muhammad Al-Khalil*, (in Arabic).
- Al-Libdi, Abdul-Ghaniyy Yasin, *Hashiat Al- Libdi ala Nayl Al-Marib*, (In Arabic), Ed. Muhammad Al-Ashqar, (Beirut: Dar al-Bashair Al-Islamiyyah li Al-Tibah, 1419), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Mahamili, Ahmad bin Muhammad, *Al-Lubab fi Al-Fiqh Al-Shafi*, (In Arabic), Ed. Abdul-Karim Al-Umari, (Medina: Dar Al-Bukhari, 1416), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Mardawi, Ali bin Sulayman, *Al-Insaffi Marisat Al-Rajih min Al-Khilaf*, (in Arabic), Ed. Abdul-Muhsin Al-Turki, Abdul-Fattah Mahmoud, (Cairo: Dar Hajar li Al-Tibaah wa Al-Nashr, 1415), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Misri, Rafiq Yunus, *Al-Iqtisad wa Al-Akhlaq*, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Qalm, 1428), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Nasai, Ahmad bin Shuayb, *Al-Mujtaba min Al-Sunan*, (Al-Sunan Al-Sughra), (in Arabic), Ed. Abdul-Sattar Abu Ghuddah, (Aleppo: Maktab Al-Matbuat Al-Islamiyyah, 1406 A.H.), 2<sup>nd</sup> ed..
- Al-Nawawi, Yahya Ibn Sharf, *Al-Majmu Sharh Al-Muhathab*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Al-Naysaburi, Muslim Bin al-Hajjaj, *Al-Musnad Al-Sahih*, (in Arabic), Ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Qazwini, Muhamad Bin Yazid, *Sunan Ibn Majah*, (in Arabic), Ed. Muhammad Fuad, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Rafi, Abdul-Karim bin Muhammad, *Al-Aziz Sharh Al-Wajiz (Al-Sharh Al-Kabir)*, (in Arabic), Ed. Ali Awad, Adil Abdul-Mawjud, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 A.H.).
- Al-Rassa, Muhammad Al-Ansari, *Sharah Hudud Ibn Arafa Al-Mawsum Al-Hidayat Al-Kafiyah Al-Shafiyah*, (in Arabic), ed. Muhammad Abu Al-Ajfan, Al-Tahir Al-Mamuri, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Rizin, Abdulla bin Hamad, *Suq Al-Mal*, (in Arabic), (Riyadh: Jamiyyat Al-Imam Suud Al-Islamiyyah, 1427).
- Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Husn, *Al-Asl (Al-Mabsut)*, (in Arabic), Ed. Abu Al-Wafa Al-Afghani. (Karachi: Dar Idarat Al-Quran).
- Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmad, *Mughni Al-Muhtaj ila Marisat Mani Alfaz al-Minhaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Taswuli, Ali bin Abdul-Salam, *Al-Bahjah fi Sharh Al-Tuhfah*, (In Arabic), ed. Muhammad Shahin, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1995), 1<sup>st</sup> ed..
- Al-Tirmithi, Muhammad ibn Isa, *Al-Jami Al-Kabir* (Sunan Al-Tirmithi), (In Arabic), Ed. Bashar Maruf, (Beirut: Dar al-Gharb Al-Islami, 1998).
- Al-Ujayli, Sulayman Bin Omar, *Fatuhat Al-Wahhab Bi-Tawdih Sharh Manhaj Al-Tullab (Hashiyat Al-Jamal)*, (in Arabic), (Damascus: Dar Al-Fikr).
- Al-Uthmani, Muhamad Taqi Al-Din, *Buhuth fi Qadaya Fiqhiyyah Muasirah*, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Qalam), 2<sup>nd</sup> ed..
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, *Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam*, (In Arabic), (Damascus: Dar Al-Qalam, 1425). 2<sup>nd</sup> ed..
- Al-Zuhayli, Wahbah, *Al-Uqud al-Musammat fi Al-Qanun Al-Madani Al-Emarati wa Al-Qanun Al-Madani Al-Urduni*, (Dar Al-Manhal, 2014).
- Ibn Abdul-Wahid, Al-Kamal bin Muhammad, *Fath Al-Qadir*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar, *Rad Al-Muhtar ala Al-Dur Al-Mukhtar*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1412), 2<sup>nd</sup> ed..
- Ibn Duyan, Ibrahim bin Mahmud, *Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Dalil*, (In Arabic), Ed. Zuhayr Al-Shawish, (Beirut: al-Maktab al-Islami), 7<sup>th</sup> ed..
- Ibn Nujaym, Umar bin Ibrahim, *Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422), 1<sup>st</sup> ed..
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr, *Badai Al-Fawaid*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr, *Ilam Al-Mawaqin an Rabbi Al-Alamin*, (in Arabic), (Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1423), 1<sup>st</sup> ed..
- Ibn Qudamah, Abdullah, *Al-Mughni*, (in Arabic), (Cairo: Maktabat Al- Qahirah, 1968).
- Ibn Taymiyyah, *Al-Uqud*, (in Arabic), Ed. Muhammad Al-Faqi, Muhamad Nasir Al-Albani, (Maktabat Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah, 1386).
- Ibn Taymiyyah, *Majmu Al-Fatawa*, (in Arabic), Ed. Abdul-Rahman Al-Qasim, (KSA: Mujamma Al-Malik Fahd li-Tibaat Al-Mushaf Al-Sharif, 1995).
- Majmuah min Al-Iqtisadiyyin, *Al-Mawsuah Al-Iqtisadiyyah*, (in Arabic), Ed. Adil Abdul-Mahdi, Hasan Al-Hamannudi, (Beirut: Dar Ibn Khuldun, 1980), 1st ed..
- Saqar, Muhammad Ahmad, *Al-Iqtisad Al-Islami Mafahim Wa Murtakazat*, (In Arabic), (Jamiat Al-Malik Abdul-Aziz: Al-Markaz Al-Ilmiyy Li Abhath Al-Iqtisad Al-Islami, 1400 A.H.) 1st ed..
- Shaqra, Akram, *Al-Tasawwuf*, (Damascus: Manshurat Al-Jamiah, 1979).
- Turkmani, Adnan, Al-Madhab Al-Iqtisadi Al-Islami, (In Arabic), (Jeddah: Maktabat Al-Suwadi, 1411), 1<sup>st</sup> ed..
- Ujayl, Tariq, *Al-Wasit fi Aqd Al-Bay*, Website: www.daralhamed.net
- Wizarat Al-Awqaf in Kuwait, *Al-Mawsuah Al-Fiqhiyyah*, (in Arabic), (Kuwait: Wizarat Al-Awqaf in Kuwait, 1407), 2<sup>nd</sup> ed..
- Yusuf, Yusuf Ibrahim, *Al-Suq fi Zilli Al-Islam: Shakluha wa Dawabitu Wujudiha*, (In Arabic), (Qatar: Majallat Kulliyat Al-Shariah wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah bi Jamita, Ed. 6, 1988).
- Zuhayr, Mustafa, *Al-Taswiq Mabidahu Wa Turuqahu*, (in Arabic), (Cairo: Maktabat Ayn Shams, 1982).

Copyright of Journal of College of Sharia & Islamic Studies is the property of Qatar University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.